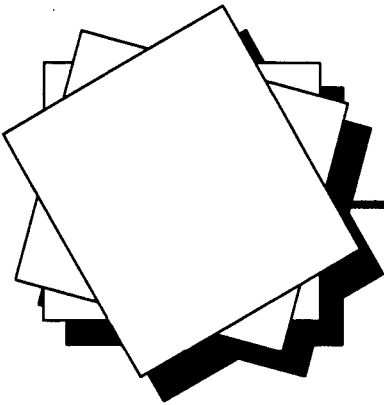


المعاملات



تقضى الديون بأمثالها لا بقيمتها

● يقول السائل: إنه اشترى سيارة بمبلغ تسعين ألف شيكل ودفع بعض ثمنها للبائع واتفقا على أن يسدد الباقي بعد شهر ثم هبطت قيمة الشيكل ويطالبه البائع الآن بتسديد الثمن حسب سعر صرف الشيكل بالنسبة للدينار في يوم الشراء فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للبائع أن يطالب بتسديد ثمن السيارة حسب سعر صرف الشيكل بالنسبة للدينار في يوم شراء السيارة لأن الدين قد استقر في ذمة المشتري وهو تسعون ألف شيكل فعلى المشتري أن يسدد الثمن الذي استقر في ذمته عدداً لا قيمة أي تسعون ألف شيكل فقط.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين حيث إنهم يرون أن الدين إذا استقر في ذمة المشتري بمقدار محدد فالواجب هو تسديد ذلك المقدار بدون زيادة أو نقصان فالديون تقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء ولا تقضى بقيمتها جاء في المدونة: (كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا) المدونة ٢٥/٤.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل) المذهب مع المجموع ١٢/١٨٥.

وقال الكاساني: (ولو لم تكسد - النقود - ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن يتقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا) بدائع الصنائع ٥/٥٤٢.

وقال الشيخ ابن عابدين في رسالته عن النقود: (... لأن الإمام الإسيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ٦٠/٢ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً وجوب رد المثل بلا زيادة. مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٣/٢٢٦١.

وقد يقول بعض الناس إن رد المثل في القرض والديون فيه ضررٌ للمقرض والبائع فنقول لهم: إن الضرر لا يزال بضرر مثله كما قرر ذلك الفقهاء.



تغير قيمة العملة

● يقول السائل: هل صاحب العمل ملزم شرعاً بتعويض عماله في حالة نقص قيمة العملة كما حصل مؤخراً؟

○ الجواب: إن صاحب العمل غير ملزم شرعاً بتعويض العامل عن النقص الحاصل بسبب رخص العملة كما أن العامل غير ملزم برد أي شيء من أجره إذا ارتفعت قيمة العملة.

ولكن لما كان الطابع العام هو انخفاض قيمة العملة المستعملة حالياً وهي الشيكل فلا مانع شرعاً من أن يكون هنالك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تعديل أجر العامل دورياً مثلاً كل شهر أو شهرين بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة.

كأن يتفق العامل مع صاحب العمل على أن يعطيه زيادة على أجره كل آخر شهر بنسبة ٢٪ أو ٣٪ أو نحو ذلك من أجل المحافظة على أجر العامل من انخفاض قوته الشرائية.

وسبق لمجمع الفقه الإسلامي أن ناقش هذه القضية وأصدر القرار التالي:

(يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ٣ ص ٧٨٧.



بيع المزايدة

● يقول السائل: ما حكم بيع المزايدة وما الفرق بينه وبين البيع على بيع أخيه؟

○ الجواب: بيع المزايدة هو أن ينادى على السلعة ويزيد فيها بعضهم

على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. القوانين الفقهية ص ١٧٥.
وبيع المزايدة مشروع وجائز ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ﴾ ومما يدل على مشروعيته ما يلي:

١ - قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب بيع المزايدة» ثم ذكر قول
عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين: (أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع
المغانم فيمن يزيد).

ثم ذكر بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أعتق
غلاماً له عن دبر - أي بعد وفاته يكون العبد حراً - فاحتاج فأخذه النبي ﷺ
فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه.

وذكر الحافظ ابن حجر عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد.

والشاهد في الحديث قول الرسول ﷺ: «من يشتريه مني» فعرضه
للزيادة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٧/٥ - ٢٥٨.

٢ - قال الإمام الترمذي: «ما جاء في بيع من يزيد» ثم روى بإسناده
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال:
«من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال
النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل
درهمين فباعهما منه» وقال الترمذي: حديث حسن. تحفة الأحوذى ٣٤٣/٤.
وجمهور الفقهاء على جواز بيع المزايدة. نيل الأوطار ١٩١/٥.

وبيع المزايدة ليس من باب البيع على بيع أخيه الذي ورد النهي عنه
في حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»
رواه البخاري ومسلم.

والمراد بالبيع على بيع أخيه: قال العلماء البيع على البيع حرام
وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار:
افسخ لأبيعتك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد وهو مجمع
عليه.

وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً يشتريه فيقول له: رده لأبيك خيراً منه بثمانه أو مثله بأرخص.

أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر. فتح الباري ٢٥٧/٥.

وقال الحافظ ابن عبد البر في بيانه: (هو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذكرن الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبش ما فعل فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله) فتح المالك ١٨٠/٨.

وبهذا يظهر لنا الفرق بين بيع المزايدة والبيع على بيع أخيه ففي بيع المزايدة البائع يعرض سلعته لمن يزيد فإن عرض أحد الناس عليه مبلغاً فلم يرض به البائع فيطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر وهكذا، وهذا كله قبل أن يستقر البيع وقبل أن يرضى البائع بالثمن.

ومن الأمور التي تصاحب بيع المزايدة وخاصة المزادات العلنية ما يسمى عند العلماء بالنجش وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ولكن ليغر غيره وغالباً ما يكون النجش باتفاق بين صاحب السلعة والناجش وهو حرام شرعاً لما فيه من الخديعة فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النجش) رواه البخاري.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد المزايدة ما يلي:

(وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما اعتمدته

المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي:

١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - طلب الضمان ممن يريد دخول الشراء في المزايدة جائز شرعاً ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز في الصفقة.

٥ - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمناً له.

٦ - يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧ - النجش حرام ومن صورته:

أ. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليغري المشتري بالزيادة.

ب. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ج. أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه دفعَ فيها ثمنَ معينٍ ليدلس على من يسوم.

د. ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ ج ١٦٩/٢ - ١٧٠.



حكم الإعلانات التجارية

● يقول السائل: ما قولكم في الإعلانات التجارية عن السلع والبضائع والتي يذكر فيها أوصاف السلعة بالثناء والمدح وعندما نشترى تلك السلعة لا نجدتها حسب الأوصاف التي وردت في الإعلان وإنما هي على خلاف ذلك؟

○ الجواب: الإعلانات التجارية عن السلع أمر جائز ومشروع بضوابط سأذكرها لاحقاً لأن الإعلانات تعرف الناس بأنواع السلع والبضائع وتعرفهم على أماكن بيعها وتسهل عليهم أموراً كثيرة.

ومن المعروف اليوم أن الإعلان صار فناً قائماً بذاته وله طرقه ووسائله المتقدمة والمتعددة.

ولكن يجب على التاجر المسلم ومن يرغب في الإعلان عن سلعه وبضائعه وغير ذلك أن يلتزم بالضوابط التالية حتى يكون إعلانه مشروعاً:

١ - أن يكون الإعلان سالماً وخالياً من المحظورات الشرعية فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمور والمخدرات ونوادي القمار وأفلام الجنس ونحوها.

كما لا يجوز أن تستعمل في الإعلان وسائل محرمة كظهور النساء العاريات أو يظهر في الإعلان أناس يشربون الخمر ونحو ذلك.

٢ - أن يكون الإعلان صادقاً في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن كثيراً من الإعلانات التجارية فيها مبالغة واضحة في وصف السلع وغالباً ما تكون هذه الأوصاف كاذبة وغير حقيقية ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة.

إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر تغريراً وغشاً وخداعاً وكل ذلك محرم شرعاً في شريعتنا الإسلامية ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩].

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: (مرّ على صبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، - أي المطر -. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من غشنا فليس منا».

ويدخل ضمن الغش والخداع أن يذكر في الإعلان أوصاف للسلعة ولا تكون فيها حقيقة.

وكذلك إذا كان في السلعة عيب أخفاه المعلن ولم يذكره وباع السلعة مع علمه أنها معيبة.

فقد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبيته» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٦٥/٥.

وعن أبي سباع قال: (اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها أدركني رجل فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: وبين

لك ما فيها. قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفيراً أو أردت بها لحماً؟

قلت: أردت بها الحج. قال: ارتجعها. فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار» رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، إرواء الغليل ١٦٤/٥.

٣ - أن لا يترتب على الإعلان عن السلعة إلحاق الضرر بسلع الناس الآخرين كأن يذم الأصناف المشابهة. انظر الإعلان ص ٩٦ - ٩٨.

لأن هذا من الضرر الممنوع شرعاً وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

كما لا يجوز استغلال التشابه في الاسم التجاري أو العلامة التجارية من أجل التغرير بالمستهلكين وإيهامهم بأن سلعته مماثلة لتلك السلع المشهورة والمعروفة.

وينبغي أن يعلم أن النصح واجب في المعاملة وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

وقد بين الإمام الغزالي ضوابط النصح المأمور به في المعاملة وهي:

١ - أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها لأن ذلك يعد كذباً ولا بأس أن يذكر الصفات الحقيقية الموجودة في السلعة من غير مبالغة.

٢ - أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتتم منها شيئاً فذلك واجب

فإن أخفى شيئاً من العيوب كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب.

٣ - أن لا يكتم من مقدار السلعة شيئاً وذلك بتعديل الميزان والمكيال والاحتياط في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [سورة المطففين، الآيات: ١ - ٣].

٤ - أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً.

ثم قال الغزالي بعد ذلك: (فليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين) انظر إحياء علوم الدين ٧٦/٤ - ٨٠.



حكم شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحياناً

● يقول السائل: ما حكم شراء أسهم الشركات التي يكون مجال عملها مباحاً ولكن تلك الشركات قد تقرض وتقترض بالربا؟ وما حكم من له أسهم في تلك الشركات وماذا يصنع بأرباح تلك الأسهم والربا يشكل جزءاً من تلك الأرباح؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً كما هو حال كثير من الشركات المساهمة التي ينص في أنظمتها على أن من موارد الشركة الإقراض والاقتراض بالربا.

والنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صريحة في تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا شك فيه.

ومن المسلم به عند أهل العلم أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم.

وإن في طرق الاستثمار الشرعية غنى عن الاستثمار بالطرق المحرمة كالمساهمة في شركات تتعامل بالحرام أو تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً وهذا القول هو أصح قولي العلماء في هذه المسألة وأقربها للتقوى إن شاء الله.

ولكن بعض أهل العلم المعاصرين لهم رأي آخر في المسألة ولا بأس من ذكره وهو أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وموضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة فتضع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً فلا ينبغي أن نُحرِّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم . . . وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جداً عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن يتنفع به أية منفعة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جداً قد أصبح ميسوراً بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى وبهذا نيسر على الناس ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان حيث أصبح الذي يضع

ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر ولا سيما أيضاً أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. ولكل زمان حكمه وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية عللوها بفساد الزمان.

هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٠.

ويعلق صاحب الكتاب السابق على الفتوى المذكورة بقوله: نستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

١ - إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحبوية التي تؤدي خدمات عامة للناس ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات ويؤكد هذا الدكتور عبدالله الكيلاني في رسالته حيث يقول: (سألت الأستاذ الزرقاء حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا؟ فأجاب: بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقاً حيوياً ضرورياً أو حاجياً للمجتمع وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها لأنه لا يضر المجتمع انهيارها).

٢ - إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب - تخريج المسألة على قاعدة «عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس» ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتى الناس بالأحكام الاستثنائية، فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج - سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلاً

استثمارياً بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

٣ - الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين. انظر كتاب المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧١.

وخلاصة الأمر أنني لا أجزى لمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً ابتداءً.

ومن له أسهم في مثل هذه الشركات فإن أراد التقوى والورع فعليه أن يبيع أسهمه تلك وأن يخلص رأس ماله من شوائب الربا.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩].

وإن اختار الطريق الآخر وأخذ بالرأي الثاني - وله حظ من النظر والفقه - فذلك شأنه.



حكم السندات

● يقول السائل: إنه أراد أن يشتري أسهماً في إحدى الشركات المساهمة العامة واطلع على النظام الداخلي للشركة فوجد أن الشركة يحق لها إصدار سندات عند الحاجة لزيادة رأس المال ويسأل عن هذه السندات وما حكمها؟

○ الجواب: السندات نوع من الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة وتسمى أحياناً شهادات الاستثمار وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦.

أو هو صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومات ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة

ويعطى حامل السند فائدة ثابتة سنوياً وله الحق في استيفاء قيمته عند حلول أجل معين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ جزء ٢ ص ١٢٨٣.

ويلاحظ في تعريف السندات أن السند عبارة عن دين ثابت على الشركة ويستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

وخلاصة الأمر أن السند عبارة عن قرض ربوي مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه.

وبناءً على أن السند قرض ربوي فيحرم التعامل بالسندات ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة لذا لا يجوز إصدار السندات ولا تداولها والقول بتحريم السندات واعتبارها من الربا المحرم هو مذهب أكثر العلماء والفقهاء المعاصرين؛ لأن السند قرض على الشركة أو الجهة التي أصدرته لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة وهذا هو ربا النسيئة بعينه الذي حرّمته الشريعة الإسلامية بالنصوص الصريحة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥].

وقد حاول بعض العلماء أن يخرج مسألة السندات على عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي ولكن هذا التخرج غير صحيح مطلقاً لأن السندات في حقيقتها قروض ربوية ولو سلمنا جدلاً بصحة تخريجها على المضاربة الشرعية فهي مضاربة فقدت شروط صحتها شرعاً كما قال الدكتور القرضاوي: (والخلاصة أن شهادات الاستثمار من فئة «أ» و«ب» إما أنها من باب القرض بفائدة وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ففقدت بذلك إذن الشرع فيها فهي محرمة على كلا الاحتمالين) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص ١٠٢.

والقول بتحريم السندات هو القول الفصل في المسألة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الذي ضم عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء المعاصرين فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:

(وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً (خصماً).

قرر:

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً.

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

٤ - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها في القرار رقم ٥ للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٢٥/٢/٦ - ١٧٢٦.

وختاماً أقول إن تعامل الناس بالربا في هذا الزمان قد عمّ وطمّ وغلب التعامل بالربا على أكثر معاملات الناس المعاصرة بسبب ارتباط الحياة الحديثة بالبنوك الربوية، وقد وقع مصداق حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد منهم إلا أكل الربا ومن لم يأكله أصابه من غباره» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي.

ومع انتشار التعامل بالربا في زماننا إلا أن كثيراً من الناس يقدمون على التعامل به مختارين غير مكرهين ولا مضطرين وإلى هؤلاء وغيرهم أسوق بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به:

١ - يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩].

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه مسلم.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع المويقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وقال ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨٨/٣.

٥ - وقال ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٣/١.

٦ - وقال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من

سنة وثلاثين زنية» رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٦٣٦/١ وغير ذلك من الأحاديث.



أجرة السمسار في البيع وغيره

● يقول السائل: هل يجوز للوسيط (السمسار) أن يأخذ الأجرة من البائع والمشتري؟

○ الجواب: الوساطة التجارية أو السمسرة أو الدلالة من الأمور المشهورة والمتعارف عليها ويتعامل بها الناس منذ عهد بعيد وهي مشروعة وجائزة.

وقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمي السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه. فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» رواه أبو داود وسكت عنه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٦٤٠/٢.

وعن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» - قال طاووس راوي الحديث - فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً) رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب أجرة السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً).

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». ثم ساق الإمام البخاري حديث ابن عباس السابق، صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥ - ٣٥٨.

وينبغي أن تكون أجرة السمسار معلومة باتفاق الفقهاء حتى لا يقع أي نزاع فيما بعد. ويصح أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً كعشرة دنانير مثلاً ويجوز أن تكون الأجرة نسبة مئوية كأن يقول شخص لسمسار: بع لي هذه الأرض ولك ١٪ من ثمنها مقابل سعيك وسمسرتك.

وأما أخذ السمسار أجرة من البائع والمشتري فلا بأس به إذا كان مشروطاً أو جرى العرف بذلك فمثلاً لو قال شخص لسمسار: بع لي هذه العمارة ولك ١٪ من ثمنها. وقال شخص آخر لنفس السمسار اشتر لي تلك العمارة ولك ١٪ من ثمنها فيجوز ذلك ولا بأس به.

لأن الشرط المذكور شرط جائز ينبغي الوفاء به وقد ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٣/٥.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن السمسرة من الأمور المهمة في عالم التجارة ولكن يجب على السماسرة أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أعمالهم وأن يبتعدوا عن التفرير والتدليس والغش ليكون كسبهم حلالاً طيباً. وقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم.

وعلى السماسرة ألا يخدعوا الناس في معاملاتهم فيزينوا لهم شراء السلع والبضائع بأكثر من أسعارها الحقيقية أو يزينوا للبائعين أن يبيعوا بضائعهم بأبخس الأثمان، فكل ذلك غير جائز شرعاً فلا يجوز إلحاق الضرر بالناس فلا ضرر ولا ضرار.

حكم بيع الأغذية المصنعة المنتهية الصلاحية

● يقول السائل: ما حكم بيع الأغذية المصنعة بعد انتهاء صلاحيتها كما هو مثبت عليها من قبل صانعيها؟

○ الجواب: إن الأغذية التي لها تاريخ لانتهاء الصلاحية ومثلها الأدوية، ما وضع عليها تاريخ انتهاء الصلاحية عبثاً وإنما بعد دراسة لصلاحية مركباتها، وهذا يعتمد على دراسات علمية يقررها صانعو الأدوية والأغذية.

وبناءً على ذلك وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الشأن فإن استعمال الأدوية والأغذية التي انتهت صلاحيتها قد يلحق الضرر والأذى بمن يستهلكها. وعليه فإنه لا يجوز شرعاً بيع الأغذية والأدوية بعد انتهاء صلاحيتها لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم. ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره لما ورد في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأغذية أو الأدوية المنتهية الصلاحية فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب على ذلك.

ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشاً وكتماناً لعيب السلعة عن المشتري والغش محرم في الشريعة الإسلامية.

فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: «مرّ على صُبرة طعام - كومة - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله - أي المطر - قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» رواه مسلم.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم.

والحديثان ظاهران في الدلالة على تحريم الغش باعتباره وسيلة لأكل

أموال الناس بالباطل إذ إن حقيقة الغش هي إخفاء وكتمان ما في السلعة من نقص أو عيب.

وهذا يتنافى عصمة أموال المسلمين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما جاء في الحديث الشريف من قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزوين السلعة.



يجوز بيع خثى الأبقار

● يقول السائل: يوجد عندي مزرعة أبقار أبيع خشاها إلى المزارعين الذين يستعملونه في تسميد مزرعاتهم فما حكم ذلك؟

○ الجواب: يجوز بيع خثى الأبقار على الراجح من أقوال أهل العلم وكذلك روث وبنر كل ما يؤكل لحمه من الحيوان كما أنه يجوز استعمالها في تسميد المزرعات وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة وهو قول في مذهب المالكية وقال به جماعة من فقهاء الشافعية.

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: (لا يكره بل يصح بيع السرقين أي الزبل خلافاً للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها على الصحيح) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٦.

وقال في الفتاوى الخانية: (وبيع السرقين والبرع جائز) ١٣٣/٢.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (وصح بيع السرقين لأنه ينتفع به ويدخر لوقت الحاجة فإنه يلقي في الأرض لاستكثار الزرع) فتح باب العناية ٢٢/٣.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع السرقيين - الزبل - لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء. انظر المجموع ٢٣٠/٩.

ومما يؤيد القول بجواز بيع الزبل الناتج من الحيوانات مأكولة اللحم أن روثها طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم وبيع الشيء الطاهر جائز بلا خلاف وأما كونه طاهراً فلأنه لم يثبت في الشرع دليل صحيح صريح في نجاسته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

وقال شيخ الإسلام أيضاً: (إن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ ولم يبينه فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسها للناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم... ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الأبدان والثياب والأواني منها وعدم مخالطته ويمنع الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراعي أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الإباحة ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع ومن

جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه . . .
كما أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما
ابتلوا في زمن النبي ﷺ ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه
المسألة ثم المنقول عنهم أحد شيئين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم
بالنجاسة . . .) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٧٨/٢١ - ٥٧٩.

وقال الشيخ الشوكاني بعد أن ناقش أدلة من قال بنجاسة أرواث مأكول
اللحوم:

(والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً
بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم
الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل
عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك.

وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراد به
الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا يتنهض على معارضة تلك الأدلة
المعتضة بما سلف . . .) نيل الأوطار ٦٤/١ - ٦٥.



بيع العقار دون تسجيله قانونياً

● يقول السائل: تعاقدت مع صاحب عقار في الأردن واتفقت معه على
الشن وبارك لي في العقار بحضور عدد من الشهود ولكني لم أدفع العربون
لاعتبار أنني سأعود بعد أسبوع إلى الأردن لاستكمال الإجراءات القانونية من
عقود وتنازل وغيره وفوجئت بخبر عبر الهاتف بأن العقار قد بيع لشخص
آخر وعندما استفسرت عن الأمر قيل إنني لم أدفع العربون وقد علمت أن
الشاري الجديد دفع في العقار زيادة عما دفعت.

فهل يجوز للمالك أن يتصرف بالبيع بعد الاتفاق معه مع العلم أنه
يقول إن القانون يقف معه بحجة عدم دفع العربون أفيدونا مأجورين؟

○ الجواب: إن عقد البيع قد تم بين البائع والمشتري إذا كانت الأمور قد جرت مثلما ذكر في السؤال وعقد البيع من العقود اللازمة عند الفقهاء فمتى صدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين فقد تم العقد ولا يملك أحدهما فسخه إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار وفي السؤال لم يرد ذكر للخيار فالعقد لازم والرسول ﷺ يقول: «البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» رواه البخاري ومسلم.

وهنا قد تم التفرق بينهما فلزمهما البيع فلا يجوز شرعاً للبائع أن يفسخ العقد أو يلغيه بإرادة منفردة وهذا البائع وقد فسخ العقد وباع العقار لشخص آخر فقد أثم ووقع في الحرام والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اؤْتُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

وأما بالنسبة لما ذكره السائل عن الناحية القانونية فإن القانون المدني لا يعترف بأي عقد لبيع العقار ولو كان العقد خطياً إلا إذا تم تسجيله في الدائرة المختصة وبما أنه لم يتم عقد خطي ومسجل في الدوائر الرسمية فإن الموقف القانوني للمشتري ضعيف جداً.



حكم المماطلة وعقوبتها

● يقول السائل: ما المقصود بقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»؟

○ الجواب: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وورد في مسند أحمد بلفظ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته».

والحديث قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ابن حجر وحسنه الشيخ الألباني أيضاً. فتح الباري ٢٥٩/٥، إرواء الغليل ٢٥٩/٥ و«لي الواجد» معناه مظل القادر على قضاء دينه. عون المعبود ٤١/١٠.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور...) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٤ - ١٧٥.

وهذان الحديثان الشريهان فيهما التحذير الشديد للمماطل القادر على سداد دينه ومع ذلك يماطل في سداد الدين ليتنفع بالمال لنفسه ولا يؤدي حقوق العباد وهذه المماطلة سماها الرسول ﷺ ظلماً والظلم ظلمات يوم القيامة.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتهياً وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض... قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظَلُمْتَ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [سورة طه، الآية: ١١١].

أي خاب من رحمة الله تعالى ومن بعضها أو من كثير منها على حسب ما ارتكب من الظلم والله يغفر لمن يشاء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا» رواه مسلم.

ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي ﷺ من استحلال عرضه والقول فيه ولولا مطله لم يحل ذلك... الاستذكار ٢٦٨/٢٠ - ٢٦٩.

والغني المماطل يعد فاسقاً عند جمهور أهل العلم ويدل على ذلك بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة. فتح الباري ٣٧٢/٥.

وقال بعض العلماء إن مطل الغني بعد مطالبته وامتناعه عن الأداء لغير عذر يعتبر من كبائر الذنوب وقد ابن حجر المكي من الكبائر: (إذ الظلم وحل العرض والعقوبة أكبر الوعيد) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٥٧٠.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغني المماطل مردود الشهادة قال سحنون بن سعيد: (إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي ﷺ سماه ظالماً) الاستذكار ٢٠/ ٢٧٠.

وجاء في الحديث عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما: (أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ وسق تمر فأمر أنصارياً أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال: أترد على رسول الله ﷺ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتمحت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: «صدق ومن أحق مني بالعدل لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتمعه». ثم قال: «يا خولة عديهِ واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٠.

وتعتمعه أي ألقه وأتبعه بكثرة تردده إليه ومطله إياه، ويلوي أي يمطل ويسوف.

وجاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له: أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلاً مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك». فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال ﷺ: «أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتم» رواه ابن

ماجه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٥/١ وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥٧٠/١.

ومعنى غير متعت: أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

كما وينبغي أن يعلم هذا الغني المماطل أن الموت قد يخطفه فجأة ويبقى الدين في ذمته إلى يوم القيامة وقد صح الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحللها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه» رواه البخاري.

وأما قول النبي ﷺ: «يحل عرضه وعقوبته» فمعناه كما قال عبدالله بن المبارك: (يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس) عون المعبود ٤٠/١٠.

وأخيراً ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً.



حكم الاختلاس من محل العمل

● يقول السائل: إنه يعمل في إحدى المؤسسات التي تقدم وجبة الغداء للعاملين فيها حسب نظام التذاكر ويسأل هل يجوز له أن يأخذ الطعام بدون تذكرة ودون أن يراه الموظف الذي يقدم الطعام؟ ويسأل هل يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي بعض زملائه طعاماً بدون تذكرة؟ ويسأل أيضاً هل يجوز له أن يأخذ بعض الأشياء من تلك المؤسسة مثل أدوات التنظيف والأدوية والقرطاسية ونحوها بدون إذن المسؤولين؟

○ الجواب: إن الموظف مؤتمن على عمله ويجب عليه أن يحافظ على كل ما يتعلق بعمله ولا يجوز له أن يستعمل شيئاً مما أوتمن عليه في غير محله المقرر له.

ويحرم على الموظف خيانة الأمانة التي أوتمن عليها فلا يجوز شرعاً

أن يأخذ وجبة طعام بدون ثمنها ما دام أن الطعام يباع للموظفين بيعاً وبواسطة التذاكر وكذلك لا يجوز للموظف الذي يقدم الطعام أن يعطي أحداً منه بدون تذكرة ما دام أن النظام يقضي بأن لا يعطى أحد طعاماً إلا بتذكرة وعمله هذا يعتبر خيانة للأمانة.

وكذلك يحرم على الموظفين أخذ شيء من أموال المؤسسة مهما كانت قليلة وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانة وحذر من خيانتها فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨].

وهذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا: (الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة).

وقال القرطبي: (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار) تفسير القرطبي ٢٥٦/٥.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٧].

فنهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله سبحانه وتعالى وخيانة الرسول ﷺ وخيانة بعضهم لبعض.

وخيانة الأمانة من صفات المنافقين كما صحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: «إن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وجاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

وقد اعتبر العلماء خيانة الأمانة من كبائر الذنوب. انظر الزواجر ٦١٧/١.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من خيانة الأمانة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له») رواه ابن حبان والبيهقي والبخاري، ثم قال: هذا حديث حسن. شرح السنة ٧٥/١ وحسنه الشيخ الألباني لشواهده المشكاة ١٧/١.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة ٤٥٤/٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يغرثك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له) شرح السنة ٧٥/١.

وخلاصة الأمر أن الموظف مؤتمن على العمل الذي أنيط به ومؤتمن على ما كان تحت يده من أموال أو أدوات أو طعام وغير ذلك ولا يجوز التصرف بأي شيء من ذلك إلا بإذن مسؤوله ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من عمله دون أن يؤذن له فإن فعل فقد خان الأمانة وارتكب الإثم ووقع في المعصية.



الهدية إلى الموظف مقابل خدمة تعد رشوة

● يقول السائل: إن أحد الموظفين أنجز له إحدى المعاملات فقام صاحب المعاملة بإهداء الموظف هدية فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن ما سميته هدية ما هو في الحقيقة إلا رشوة والهدايا التي تهدي إلى الموظفين بحكم وظائفهم هي رشوة ولا يجوز لك شرعاً أن تهدي الموظف كما تقول على إنجاز معاملة أو نحوها وكذلك يحرم على الموظفين قبول ذلك لأن هذه الهدية «الرشوة» إنما أعطيت لهم لأنهم في هذه الوظائف ولم تعط لهم بحكم العلاقة الشخصية بين المعطي والآخذ.

وقد ثبت في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللثبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال الرسول ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين (في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣٣/٤.

وجاء في الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» رواه أبو داود وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٠.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يحل للموظف أن يأخذ على وظيفته إلا راتبه المخصص له وإن أخذ ما زاد على ذلك فهو غلول أي خيانة. عون المعبود ١١٤/٨.

وجاء في الحديث عن أبي حميد الساعدي (أن النبي ﷺ قال: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد والبيهقي وغيرهما وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨. ويدخل الموظفون في قوله ﷺ: «العمال».

وروى الإمام البخاري عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة).

قال الحافظ ابن حجر: (وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال: انتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقيه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية. فقال: إنها لأؤلئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة) فتح الباري مع الصحيح ١٤٨/٦.

وجاء في الحديث عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الهدية إلى الإمام غلول» رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ١١٨٦/٢.

وهذه الهدايا التي تقدم للموظفين لقيامهم بأعمال هي من ضمن اختصاصهم وصلب عملهم هي من باب الرشوة وإن سماها الناس هدية وقد صح في الحديث: (أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود

والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه الشيخ الألباني . إرواء الغليل ٢٤٤/٨ .

ومما يلحق بالرشوة الهدايا التي تهدى بسبب الشفاعة للمهدي في أمر من الأمور فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة (أن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٧ .

قال صاحب فتح الودود: (وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال) عون المعبود ١٠/ ٣٣١ .

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي قبول الهدية بسبب الشفاعة من الكبائر ونقل عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي إليك هدية فتقبلها منه» .

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه: «من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيراً فهو سحت» انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩ .

وينبغي أن يعلم أن النبي ﷺ أخبر في أحاديث صحيحة أن من يتلقى رشوة أو هدية في ثوب رشوة فإنه يأتي يوم القيامة حاملاً لها على ظهره وأن النبي ﷺ لا يشفع له يوم القيامة كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد السابق وكما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني ممسك بحجزكم عن النار: هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون فيه تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم عن الحوض فتزدون علي معاً وأشتاتاً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغربية من الإبل في إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول: أي رب أمتي . فيقول يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي: يا محمد يا محمد . فأقول:

لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء فينادي: يا محمد يا محمد. فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حممة فينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك» رواه أبو يعلى والبزار وقال الحافظ المنذري: إسنادهما جيد إن شاء الله. وقال الشيخ الألباني: حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ٣٣٢ - ٣٣٣.



ما هو السحت

● يقول السائل: ما المقصود بأكل السحت؟

○ الجواب: ورد الوصف بأكل السحت في ثلاث آيات من القرآن الكريم وذلك في سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِحُجَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مُوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلشَّحْتِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤١ - ٤٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَرَبَّى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْكِرُونَ فِي الْإِيمَنِ وَالْعُدُونِ وَأَكْلِهِمْ أَلْشَحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِيمَنَ وَأَكْلِهِمْ أَلْشَحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٣].

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ أي الحرام وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. انظر تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وقيل: لأنه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالباً. وقيل: لأنه يسحت مروءة الإنسان. والسحت المقصود في الآية هو الرشوة على الحكم وذلك على المشهور عند المفسرين. وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري. تفسير الألوسي ٣٠٩/٣.

وروى الإمام البخاري تعليقاً عن محمد بن سيرين أنه قال: (كان يقال السحت الرشوة في الحكم).

وقال الحافظ ابن حجر: (وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قوله في تفسير السحت أنه الرشوة في الحكم) أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم.

ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم) فتح الباري ٣٦٠/٥.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين).

وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ قالوا: السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه) فتح المالك ٢٢٣/٨.

ويدخل تحت السحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، ومن السحت الربا والغصب والقمار والسرقة ومهر البغي وثمن الخمر والخنزير والميتة والأصنام والتماثيل والمال المأكول بالباطل كمن يسأل الناس وهو

ليس بحاجة فإن ما يأكله من المال يعتبر سحتاً فقد جاء في الحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به» رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي رواية أخرى: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

قال الشيخ المناوي بعد أن ذكر الحديث: (هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر) فيض القدير ٢٣/٥.

وعن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ الحوض. ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ويرد عليّ الحوض. يا كعب بن عجرة: الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»

رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١/١٨٩ .

وعن أبي بكر (أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام »
رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم اختلاف قاله الهيثمي . مجمع الزوائد ١٠/٢٩٣ .

